## باب ادراك الفريضة

مع الامام وغيره اذا شرع المصلي في اداء فرض او قضائه منفردا او في نفل وحضرة جنازة يخشى فوتها او منذور فاقيمت الجماعة في محل ادائه لا في غيره بان احرم الامام لان حقيقة اقامة الشئ فعله لا مجرده الشروع في الاقامة فاذا لم يقيد بسجوده قطع بتسليمة قائما وبعده اقتدى على الصحيح وقيل لا يقطع حتى يتم ركعتين من رباعية قلنا القطع للاكمال اكمال وهو بحمل الفرض ولانه لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة والجنازة لا تخلف لها وبالقضاء يجمع بين المصلحتين ان لم يسجد لما شرع فيه ولو غير رباعيه او سجد للركعة الاولى في غير رباعية بان كان في الفجر والمغرب فيقطع بعد السجود بتسليمة لانه لو اضاف في الثنائية ركعة اخرى تم الفرض وتفوته الجماعة في الفجر ولا يتنفل بعدها مطلقا وفي المغرب للاكثر حكم الكل فتفوته الجماعة ولا يتنفل مع الامام فيها لمنع التنفل بالبتيرا او مخالفة الامام باضافة رابعة وان سجد وهو في رباعية كالظهر ضم ركعة ثانية صيانة للمودى عن البطلان ويتشهد ويسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضا لاحراز فضل الجماعة وان صلى ثلاثا من رباعية فاقيمت اتمها اربعا منفردا هكذا للاثر





وعن محمد يتمها جالسا تسقط نفلا فيجمع بين ثواب النفل والفرض بالجماعة ثم بعد الاتمام اقتدا ان شاء وهو افضل لعدم الكراهة الا في العصر والفجر للنهي عن التنفل بعدهما وفي المغرب للمخالفة لانه صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت الصلاة فصلها الا الفجر والمغرب وقوله فصلها يعني نفلا لانه امر به نصا لرجلين لم يصليا معه الظهر واخبرا بصلاتهما في رحالهما فقال عليه الصلاة والسلام اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة اي نافلة كما في العناية وان قام لثالثة رباعية منفردا فاقيمت الجماعة قبل سجوده للثالثة قطع قائما لان القعود للتحلل وهذا اقطع بتسليمة واحدة او اعاد الى القعود في الاصح وقال شمس الائمة السرخسي ان لم يعد للقعود فسدت لانه لا بد من القعود لانا للمؤدي لم تقع فرضا وقال فخر الاسلام الاصح انه يكبر قائما ينوي الشروع في صلاة الامام فيحصل الختم في ضمن شروعه في صلاة الامام وان شاء رفع يديه وان كان قد شرع في سنة الجمعة فخرج الخطيب او شرع في سنة الظهر فاقيمت الجماعة سلم بعد الجلوس على راس الركعتين كذا روى عن ابي يوسف والامام وهو الاوجه لجمعه بين المصلحتين